لاحتمال ان يضمن شاهدا الاحصان النصف وشهود الزنى النصف او يوزع الدية
عليهم بالسوية ولو شهدا ربعه بالزنى واثنان منهم بالاحصان فعلى الاول على
شاهدى الاحصان ثلثه الارباع وعلى الاخرين الربع وعلى الثانى على شاهدى
الاحصان الثلثان وعلى الاخرين الثلث ويحتمل تساويهم لان شاهدى الاحصان
وان تعددت جناياتهم فانهم يساوون من اتحدت جنايتهم كما لو جرحه احدهما مائة
والاخر واحدا ثم مات من الجميع ولو رجع شهود الاحصان بعد موت الصحيح بالجلد
فلا ضمان **المطلب الثانى** البضع لو شهدا بالطلاق ثم رجعا قبل الحكم بطلت الشهادة
وان رجعا بعده فان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان كان قبله ضمنا النصف
لانه قد كان فى معرض السقوط بارتدادها مثلا او فسخها لعيب فيه ولو رجع احدهما
خاصة لزمه الربع ويحتمل ايجاب مهر المثل لانهما فوتا عليه بضعا فضمناه مهر المثل لانه
قيمته ويشكل بعدم ضمان البضع كما لو قتلها او قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع
فان وجبنا ها مهر المثل وكذا بعد الدخول ولو شهدا بنكاح امراة فحكم الحاكم ثم رجعا
فان طلقها قبل الدخول لم يغرما شيئا لانهما لم يفوتا عليها شيئا وان دخل بها وكان
المسمى بقدر مهر المثل او اكثر ووصل اليها فلا شى لها عليهما لانها قد اخذت عوض
ما فوتاه عليها وان كان دونه فعليهما التفاوت وان لم يصل اليها فعليهما ضمان
مهر مثلها لانه عوض ما فوتاه عليها هذا اذا كان المدعى للنكاح الرجل ولو كان المدعى
هو المراة فان طلق الزوج قبل الدخول بان قال ان كانت زوجتى فهى طالق ضمنا نصف
المسمى ان كان بعد الدخول فان كان المسمى ازيد من مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج
ولو شهدا بعتق الزوجة فحكم الحاكم فسخ النكاح ثم رجعا غرما القيمة للمولى و
مهر المثل للزوج ان جعلنا البضع مضمونا ولو شهدا برضاع محرم ثم رجعا ضمنا على
القول بضمان البضع والا فلا **المطلب الثالث** فى المال اذا رجع الشاهدان او

احدهما قبل الحكم لم يحكم ولا غرم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم
به فلا نقض بالاجماع ويغرم الشهود ما تلف بشهادتهم ولو رجعوا قبل التلف و
لكن بعد الحكم والاستيفاء او بعد الحكم قبل الاستيفاء فالاصح عدم النقض و
يغرم المشهود قيمة ما شهدوا به للمشهود عليه ولو كانا فاسقين وفرط الحاكم
ثم رجعا لم يغرما شيئا لبطلان الحكم فى نفسه ولو كذبهما المشهود عليه فى الرجوع
سقط الغرم ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا غرما قيمته للمولى سواء قالا تعمدنا او
اخطانا والقيمة الماخوذة منهما هى قيمة العبد وقت الحكم ولو كان المشهود به
من ذوات الامثال لزمهما المثل ولو شهدا بالكتابة بعبد ثم رجعا فان عجز ورد
فى الرق فلا شى عليهما وان ادى وعتق ضمنا جميع قيمته لانهما فوتاه بشهادتهما
وما قبضه من كسب عبده لا يحسب عليه ولو اراد تغريمهما قبل الكتابة فالحال غرما ما بين
قيمته سليما ومكاتبا ولا يسقط ذمته لو استرق لزوال العيب بالرجوع وهو فعل
المولى وكذا لو شهدا بالكتابة المطلقة ولو شهدا باستيلاد امته ثم رجعا غرما ما
نقصت الشهادة من قيمتها **مسائل** آ لو رجعا معا ضمنا بالسوية ولو رجع احدهما
ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامراتين ضمن الرجل النصف وكل امراة الربع ولو
كان بشاهد ويمين ضمن الشاهد النصف ولو اكذب الحالف نفسه اختص بالضمان سواء
رجع الشاهد معه اولا ب لو شهد اكثر من العدد الذى يثبت به الحق كثلثه فى المال
او القصاص وستة فى الزنى فرجع الزائد منهم قبل الحكم او الاستيفاء لم يمنع ذلك
الحكم ولا الاستيفاء ولا ضمان وان رجع بعد الاستيفاء ضمن بقسطه فلو رجع
الثالث فى المال ضمن ثلثه ويحتمل عدم الضمان الا ان يكون مرجحا فى صورة التعارض
ولو شهدوا بالزنى ستة فرجع اثنان بعد القتل فعليهما القصاص او ثلث الدية
وان رجع واحد فالسدس وعلى الثانى لا شى عليهما وان رجع واحد فالسدس

Copyright © King Saud University